محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/٢٢١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة

المميـــــــــزة : الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين المساهمة العامة المحدودة

وكيلها المحامي زاهر جردانة

المميز ضـــدهما : ١- عبد الرحمن شحادة بني فواز

٢- كفى طعمـــة محمد بني فواز

وكيلهما المحامي غالب بني فواز

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق إربـــد فـــي القضية رقم ٢٠٠٥/١٢٣٥ فصل ٢٠٠٦/٣/٢٩ القاضي بفسخ القرار المســـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ٢٠٠٣/١٢١٦ فصل ٢٠٠٥/٣/٢٧ وإلـــزام المدعـــى علـــيهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٦٧٥٠) ديناراً (ستة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسين ديناراً) للمدعيين وتضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف التـــي تكبدها المدعيين عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت محكمة استئناف حقوق إربد بعدم رد دعوى المميز ضدهما / المدعيين لأن الخصومة غير صحيحة و/أو غير متوافرة ابتداء وذلك لأن الدعوى يجب ان تقام من المميز ضدهما / المدعيين بصفتهم الشخصية بالإضافة لتركة مورثهم المرحوم الطفل عـــدي عـــبد الرحمن شحادة و/ أو بصفتهم ورثة المرحوم الطفل عدي عبد الرحمن شحادة إلا أنهم لم يقوموا بتحديد الصفة التي أقاموا فيها دعواهم .

٢- وبالتناوب وبدون إجحاف أخطأت محكمة استئناف حقوق إربد بعدم رد دعوى المميز ضدهما / المدعيان والحكم بإلزام المميزة / المدعى عليها الثالثة وآخرين بمبلـــــغ (١٦٧٥٠) ديـــنار بصورة مخالفة لعقد التأمين الشامل رقم (٢٠٠٠/٤٥٩٠) المتعلق بالمركبة رقم (٢١٩٢٤٠) وباستخدامها لغير الأغراض المخصصة لها والقانون .

٣- وبالتناوب بدون إجحاف بما سبق أخطأت محكمة استئناف حقوق إربد بعدم رد دعوى المميـــز ضدهما / المدعيين لعدم تقديم بينات قانونية لإثبات الدعوى بصورة مخالفة للواقع والقانون .

٤- وبالتـــناوب أخطـــأت محكمة استئناف حقوق إربد بإجراء الخبرة واعتمادها بمواجهة المميزة / المدعى عليها الثالثة / كمؤمنة في ضوء ما تضمنه عقد التأمين رقـــــــم (٢٠٠٠/٤٥٩٠) من أحكام وشروط .

٥- كمـــا أخطـــأت محكمة استئناف حقوق إربد بعدم معالجة العناصر التي قاموا الخبراء باعتمادها والمكونة للضرر المزعوم مخالفة للواقع والقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعيين كل من :

١- عبد الرحمن شحادة محمد بني فواز

٢- كفى طعمة محمد بني فواز

أقاموا الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١٢١٦ لدى محكمة بداية إربد بمواجهة المدعى عليهم كل من :

١- فواز عمر يوسف النصيرات

٢- سامر أحمد عليان القضاة

٣- الشركة الأردنية الفرنسية

لمطالبتهم بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والآلام النفسية بسبب وفاة ابنهم وقدروا دعواهم بمبلغ ٣١٠٠ لغايات الرسوم سنداً للوقائع التالية :

١- بـــتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ وأثـــناء قـــيادة المدعـــى عليه الأول فواز للسيارة الخصوصي رقـــــــم (٢١٩٢٤٠) نـــوع هـــونداي والعائـــدة ملكيتها للمدعى عليه الثاني سامر والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة صدم ابن المدعيين وتسبب بوفاته .

٢- تشكلت قضية جزائية برقم ٢٠٠١/٢٨٨ لدى محكمة بداية جزاء إربد وتقرر فيها إدانة السائق المدعى عليه الأول .

٣- لحـــق بالمدعيـــين أضراراً مادية ومعنوية من نفقات علاج إثر الحادث وأضرار مادية أخرى وأصيبوا بحالة نفسية صعبة نتيجة وفاة ابنهما الطفل .

٤- المدعـــى علـــيهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن تعويض المدعيين لذلك أقاموا هذه الدعوى .

لـــدى المحاكمة أمام محكمة البداية وأثناء المحاكمة وبناء على طلب وكيل المدعين تقـــرر إدخـــال (إبراهيم رفقي إبراهيم حطاب) كمدعى عليه وتقدم وكيل المدعين بلائحة دعوى معدلة وبعد استكمال إجراءات التقاضي .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ أصـــدرت المحكمة قرارها القاضي بإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتضامن والتكافل بتأدية مبلغ (٢٣٥٧٠) ديناراً و ٦٣٠ فلساً للمدعيين مع تضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لـــم ترتض المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بهذا الحكم فطعنت فيه اســـتئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها بالقضية الإستئنافية رقـــم ٢٠٠٥/١٢٣٥ القاضـــي بفســـخ القرار المستأنف وبنفس الوقت إلزام المدعى عليهم بالتضـــامن والـــتكافل بـــتأدية مبلغ (١٦٧٥٠) ديناراً للمدعيين وتضمينهم الرسوم النسبية والمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (٧٥٠) دينار عن مرحلتي التقاضي .

لم يلاق قرار محكمة الإستئناف قبولاً من المستأنفة المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين فطعنت بهذا القرار تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزها .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :</u>

وعـــن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الإستئناف بعدم رد الدعوى لأن الخصومة غير صحيحة .

وفـــي الـــرد على ذلك ومن الرجوع لعقد التأمين رقم (٤٥٩٠) نجد انه صادر عن الشـــركة المميزة لتأمين السيارة رقم (٢١٩٢٤٠) من نوع هونداي اعتباراً من تاريـــــخ ٢٠٠٠/٩/٢١ ولغاية ٢٠٠١/٩/٢٠ وحيث أن الحادث وقع خلال سريان عقد التأمين وبما أن المدعيـــين مـــن المتضررين لوفاة ابنهما وأقاما الدعوى على سائق السيارة ومالكها فإن شـــركـــــة التأمين المميزة تنتصب خصماً للمدعيين لذا يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة الإستئناف بالحكم على المميزة رغم أن السيارة المؤمنة قد استخدمت لغير الأغراض المخصصة لها .

وفـــي الـــرد على ذلك : أن شركة التأمين هي ملزمة بالتضامن مع مالكها وسائقها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير .

وأن الإســـتثناء الـــوارد بعقـــد التأمين (استعمالها في غير الغرض المرخصة له المـــركبة) لا ينفذ بحق الغير المتضرر لأنه ليس طرفاً بالعقد كما استقر على ذلك اجتهاد محكمة التمييز لذا فإن هذا السبب يستوجب الرد .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس مجتمعة والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمـــــــة الإستئناف بالأخذ بالخبرة والبينات المقدمة والتي لا تؤدي للنتيجة التي خلصت إليها .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن محكمة الإستئناف قد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء .

وقد أخذت بهذه الخبرة وقضت بالحكم على المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (١٦٧٥٠) ديناراً للمدعيين حسب التفصيل الوارد بقرارها .

وحـــيث أن عقد التأمين وقع في ظل نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ٨٥ فإن أحكام هذا النظام هي الواجبة التطبيق على هذه الواقعة .

وحيث أن شركة التأمين ضامنة للضرر المادي والمعنوي بالإستناد إلى أحكام المادة ٥/أ مـــن قانون السير والمادة ٩/أ من نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم ٢٩ لسنة

٨٥ ولأحكـــام المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني فإن ما ينبني على ذلك أن الضرر المادي والمعنوي مضمون على المؤمن بحكم القانون .

وحـــيث أن الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانـــون البينات وحيث أن محكمة الموضوع قد قنعت بتقرير الخبرة واعتمدته واستندت إليه وبمـــا أن الخبـــراء قـــد بيـــنوا الأسس التي اعتمدوها في تقدير كل من الضررين المادي والمعـــنوي وبما أن المميزة لم تقدم من البينات والدفوع أو الأسباب ما يستدعي عدم اعتماد تقرير الخبرة الذي استندت إليه محكمة الإستئناف بصفتها محكمة موضوع في حكمها أو ما يجـــرح صـــحة مـــا توصلت إليه لذلك يكون تقرير الخبرة جاء مستوفياً لشرائطه القانونية ويصـــلح لبـــناء حكـــم عليه ، لذلك يكون الحكم بإلزام شركة التأمين وباقي المدعى عليهم بـــتعويض المدعيين وفقاً لتقرير الخبرة متفقاً وأحكام القانون وأن هذه الأسباب غير واردة على الحكم المميز ويتعين ردها .

وعلـــيـــــه نقـــرر رد أســـباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٧ ذو الحجة سنة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/١/٦م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــــق ل/م